الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يجربء أقل من ذلك أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداح هذا قول سحنون وشهر وقبل يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء قال عياض المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهري بالحلق وإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداح ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل طاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وفقه المسألة أنه لو رفع يده بعد إنفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو كان رفع يده اضطرارا وأما لو رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب وإن تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب وإن تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من غلبة السكين ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة فلبة السكين ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم